لواحد منهم على غيره وان وقع منهما منع من حصل بفعله الضرر دون غيره
ومثله يقال فى الاستناد الى اثقال الغير ع ش على م ر وان منع احد الشريكين
الاخر وكذا لو منع الاجنبى لم يمتنع لان المنع منه عناد محض لانه لا استضا
بسراج غيره ولا استظلال بجداره ح ل والظ انه يحرم على المانع ذلك
لان هذا مما يتسامح به عادة فالمنع منه محض عناد ع ش على م ر تنبيه
السقف بين علو وسفل كالجدار المذكور وفى الروض يجوز لاصحاب
العلو وضع الاثقال المعتادة على السقف المملوك للاخر او المشترك بينهما
وللاخر تعليق المعتاد به كثوب ولو بوتد يدفنه فيه وللاخر منهما ان
يفعل ما يريد فى ملكه وليس للاعلا غرز وتد فيه اذا لم يكن مملوكا
له وحده بخلاف الاسفل كما مر نظرا للعادة فى الانتفاع ق ل
ولا يلزم شريكا عمارة لنهر او بئر او قناة مشتركة واتخاذ سترة بين
سطحيهما وكذا زراعة للارض المشتركة وسقى نبات مشترك وقال
الجورى يلزم ان يسقى الشجر وهو ضعيف واما خبر لا ضرر ولا ضرار فمخصوص
بغير هذا اذ الممتنع يتضرر بتكليفه العمارة والضرر لا يزال بالضرر ولو
هدم الجدار المشترك احد الشريكين بغير اذن الاخر لزمه ارش النقص
لا اعادة البناء لان الجدار ليس مثليا وعليه نص الشافعى فى البويطى وان
نص فى غيره على لزوم الاعادة خ ط على المنهاج لتضرره بتكليفها
ومحل عدم وجوب العمارة اذا كانت لغير محجور عليه والا وجبت له
الموافقة عليها من وليه بطلب شريكه اذا كان فيها مصلحة لموليه
ومحله ايضا فى غير الموقوف اما هو فيجب على الناظر الموافقة عليها
بطلب الشريك اى اذا كان فيها مصلحة دون العكس اى اذا طلب
الناظر او ولى المحجور عليه العمارة من الشريك فلا تجب عليه الموافقة
ه زى وطف وع ش على م ر وشيخنا فاذا قال احد الموقوف عليهم
لا اعمر وقال الاخر اعمر اجبر الممتنع عليها لما فيه من بقاء عين الوقف اى
من ريع الوقف ح ل وقال سم من هذا تعلم انه اذا انهدم الاسفل فليس
لصاحب العلو اجباره على الاعادة ليبنى عليه بل ولو كان هدمه
على هذا الشرط ه ومثله خ ط على المنهاج واذا اشرف الاسفل على
السقوط

٢٦٢

السقوط فلا يكلف صاحبه تدليه على وان لزم على عدم تدليه سقوطه
عن نفسه ومما يناسب هذا ما لو كانت داره منطرفة وانهدمت وتضرر
جاره بمجئ اللصوص منها لا يلزم مالكها عمارتها شيخنا لانه تصرف في
ملك غيره الضمير راجع على الاعادة وذكره باعتبار الخبر لا اعادته
بالة نفسه اى حيث امتنع شريكه من اعادته بنقضه ح ل وقال ع ش
ظاهره انه يجوز له ذلك وان لم يراجع شريكه ويمتنع من موافقته
قال م ر وهذا اظ اطلاقهم سم فلا يمنع منها اى سواء كان له عليه
قبل الانهدام بناء او جذوع ام لا شم ر لان له غرضا فى الوصول الى
حقه بخلاف ما لو انهدمت حيطان الدار المشتركة بين اثنين فاراد
احدهما اعادتها بالته فانه يمتنع لان فعل ذلك يودى الى الاختصاص وان
صرح بعدم الاختصاص نظرا للمعنى وينبغى ان مثل الدار المذكورة ما
لو كان بينهما حش مشترك واراد احدهما اعادته بالة نفسه فلا يجوز كما
قيل به فى الدار ع ش ولا ينفرد الخ وجه فيضيق عليه الانتفاع بحصته
فى الاس لانه مقصر فى اه عدم اذنه فى البناء بنقضه المشترك ح ف وفى
ع ش على م ر ما نصه ظ اطلاقه انه لا يلزم مهاجرة الاس لشريكه ويحتمل
خلافه حيث كان الاس يقابل باجرة وهو الظ الذى ينبغى اعتماده
فان له هدمه الخ وقضيته انه اذا لم يكن عليه بناء ولا جذوع لا يكون للاعاد
مع ان ظ كلامهم الاطلاق وهو المعتمد وان كان مشكلا حنط وقال حج وقد
يقال كما جوزتم له ذلك لغرض الحمل فجوزوه له لغرض اخر يتوقف على البناء
ككونه ساترا له مثلا اذ لا فرق بين غرض وغرض ه س ل
قال نعم لو كان للاخر عليه جذوع قبل الهدم لزم المعيد تمكينه من اعادتها يمنع عليه ما
ليكون للاخر فيما اعيد بها وهو الجدار جزء اى فى مقابلة الجزء
من العرصة وهواء الجزء من العرصة فى مقابلة عمل المعيد ايضا فهو
فى مقابلة شيئين وسيوضح هذا بقوله وفى الثانية سدس العرصة
فى مقابلة عمله وثلث الالة الذى ه شيخنا وهو اى قوله ليكون الخ علة
لقوله او بالة نفسه وشرط له الاخر الاذن اى ويوافقهم الاخر اذ لا بد
منا انتفاعهما ولو بان يتلفظ به احدهما ويسكت الاخر ويظهر انه لا بد

تد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)